

00000000000000000000000000000000



## المبحث التاسع

## انقطاع الوقف وخطورته على العمل الخيري

وفيه أربعة مطالب :

## المطلب الأول

## الأسباب المدعاة لإلغائه ، وردھا

إن محاولات إلغاء الوقف ليست وليدة اللحظة ، بل هي عادة ضاربة بجذورها في أعماق تاريخ الوقف الإسلامي <sup>(١)</sup> .

وأهم الدوافع لهذه المحاولات دافعان اثنان :

الدافع الأول : ما يدره الوقف من أموال ، مما يثير جشع بعض الحكام وولادة الأمور . وهذا الدافع كان من أهم الأسباب في محاولات الاستيلاء على أوقاف المسلمين قديما . وقع ذلك - مثلاً - في عهد الإمام النووي <sup>(٢)</sup> ، وشيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني <sup>(٣)</sup> .

وكان يشجعهم على ذلك بعض قضاة السوء ، وشهود الزور ؛ وذلك بإيجاد صيغ هي في الظاهر موافقة لما عليه بعض الفقهاء ، لكنها في حقيقة الأمر حيل باطلة . ومن أهم هذه الحيل مسألة جواز استبدال أعيان الأوقاف <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : محاضرات في الوقف ، لأبي زهرة ص ٤ - ٤٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٧ .

(٣) السابق ، ص ١٩ .

(٤) السابق ، ١٤ - ١٦ . وانظر : تفصيل مسألة الاستبدال في ص ١٦١ ، وما بعدها من نفس المرجع السابق .

**الدافع الثاني :** ويتعلق بإنشاء الدولة الحديثة وطبيعتها : وهو أن الوقف عمل خيري يشمل شرائح واسعة من الفقراء وذوي الحاجات المختلفة . وهذه الميزة تجعل من الوقف كأنة منافس للدولة التي أنشأت أساساً لحماية مواطنيها أمنياً واقتصادياً واجتماعياً ، فالدولة الحديثة تريد أن تضمن ولاء المواطن ولاءً مطلقاً ، لا تشوبه شائبة . وقطاع الأوقاف - وكل عمل خيري - يمثل في رأي المنظرين للدولة الحديثة عائقاً أمام تحقق هذا الولاء المطلق .

ومن هنا نفهم خلفيات المعركة التي خاضها محمد علي مع الأوقاف بمصر .. ونفهم كذلك السبب في إقدام كثير من الدول الإسلامية على إحالة التصرف المطلق في أموال الأحباس على وزارة خاصة من وزاراتها .

ونظراً لصعوبة إلغاء الأوقاف في هذه الدول بهذه الذريعة ، لمكانة كل مال وقفي عند عامة المسلمين وعند العلماء ، التجئ إلى إظهار مبررات للإلغاء ، جلها ينصب على الوقف الأهلي . وأهمها ثلاثة مبررات :

**الأول :** «أن كثرة الأوقاف الأهلية من شأنها أن تكثر البطالة ، فإن المستحقين في الأوقاف يطمثون إلى أرزاقهم التي تجيئهم تباعاً كل عام ، فينقطعون عن الحياة الجادة العاملة ، وينصرفون إلى الحياة اللاهية الخاملة . وفي ذلك ما فيه من فساد في الاجتماع ، وموت للمواهب ، ونقص من الانتفاع بكل القوى الصالحة للعمل في البلاد»<sup>(١)</sup> .

**الثاني :** اتخاذ بعض أصحاب الأموال الوقف الأهلي ذريعةً لمنع بعض الورثة من الميراث ، خاصة الإناث .

(١) المرجع السابق ص ٣٠ .

الثالث : ظلم نظار الأوقاف أو سوء تدبيرهم لإدارة الأوقاف ، مما يترتب عليه ضياع حقوق المستحقين <sup>(١)</sup> .

وفي السنين الأخيرة ظهر مبرر آخر لمحاولة إلغاء ما تبقى من الوقف ومن كل عمل خيري؛ وهو أنه أضحى - بزعمهم - مصدراً لتمويل جهات مشبوهة تنشر الرعب والإرهاب في الأرض ، وتهدد السلم العالمي <sup>(٢)</sup> .

وأنت ترى أن هذه المبررات والدواعي لا تنهض أسباباً وجيهة ولا حججاً قوية للاستغناء عن الأوقاف .

أما المبرر الأول والثاني فإنه يتعلق بنوع واحد من الأوقاف ، وهو الوقف الأهلي . والخطب فيه يسير؛ لأن أثره على العمل الخيري محدود ، لاقتصاره على طائفة من الناس قد لا تكون بالضرورة في حاجة إليه . وهذا على خلاف الوقف الخيري الذي يختص بطبقات من الناس يشتركون في أنهم في حاجة إلى مساعدة .

أما المبرر الثالث فإن معالجته سهلة ، وهي وضع الضوابط - من قبل الدولة أو الجهة المخولة - الكفيلة بحماية الوقف وحقوق المستحقين من كل حيف وجور أو سوء إدارة من القائمين على الأوقاف .

وأما الادعاء بأن العمل الخيري أضحى مصدراً لتمويل جهات مشبوهة تنشر الرعب والإرهاب في الأرض ، فإن كل تمويل هذه غايته ليس من الوقف

(١) انظر المرجع السابق .

(٢) للاطلاع على المزيد في هذا الصدد انظر : القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب ، للدكتور محمد بن عبد الله السلومي .

في شيء ، ولا ينطبق عليه مسمى الصدقة في الإسلام . وقد نبهنا في المطلب الثاني من المبحث الأول على أن عمل الخير يجب أن يقصد به وجه الله دون غيره . وذكرنا في أكثر من موضع أن مرمى الوقف الخيري في الإسلام البر والإحسان : يسهم في التوسعة على العدماء وإعانة الضعفاء ، وأنه عقدٌ يراد به المشاركة في تنمية المجتمع وتقدمه وازدهاره .. فكيف يكون - إذن - معولاً لهدم هذا المجتمع ؟

بل كيف يكون منافساً للدولة وهو يخفف عنها بعض العبء دون أن يطلب أصحابه من ذلك جزاءً ولا شكوراً من أحد؛ إذ لو تشوفوا إلى شيء من ذلك لكان عملهم كما قال تعالى : ﴿ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ <sup>(١)</sup> عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ <sup>(٢)</sup> فَتَرَكَهُ صَلْدًا <sup>(٣)</sup> ﴾ [البقرة: ٢٦٤] .

صرفنا الله وإياكم عن كل عمل ، لا يقصد به وجه الله ، آمين .

\*\*\*\*\*

(١) الصَّفْوَان : الحجر الأملس . انظر تفسير الجلالين ص ٦٠ .

(٢) الوابل : المطر الشديد . انظر تفسير الجلالين ص ٦٠ .

(٣) صَلْدًا : صلباً أملس لا شيء فيه . انظر تفسير الجلالين ص ٦٠ .

## المطلب الثاني

## اندثار الوقف وطريق معالجته

الاندثار : مصدر اندثر يندثر . يقال : دثر الشيء يدثر دثوراً : إذا قدم ودرس . ويقال : دثر المنزل : إذا بلي وتهدم . ودثر الثوب : اتسخ . ودثر السيف : صدئ ، لبعد عهده عن الصقل .

والفعل «اندثر» – وإن كان مزيداً بالألف والنون – فهو مثل «دثر» في المعنى <sup>(١)</sup> .

وعلى هذا فاندثار الوقف معناه دروس عينه وانتهاؤها : إما بالبلى والقدامة إن كانت من العروض ، أو التهدم إن كانت بناءً ، أو الهرم أو الموت إن كانت من الحيوان ، أو الإفلاس إن كانت عبارة عن شركة .

ومن أسباب اندثار الوقف ضعف إمكانيات الصيانة ، وسوء تدبير القائمين عليه ، إضافة إلى أن بعض أعيان الوقف لها سن محددة للبقاء ، مع توفر الصيانة ، وحسن تدبير نظارة الوقف ، كالحيوان مثلاً .

والإسلام شرع أحكاماً للحفاظ على الأوقاف من الدروس والتقادم . فشرع الولاية على الوقف <sup>(٢)</sup> ، والاستبدال .

أما الولاية فيشترط في القائم على الوقف أن يكون عدلاً؛ لأن العدالة هي

(١) ينظر مختار الصحاح؛ والمعجم الوسيط ، مادة (د ث ر) .

(٢) وهي المشار إليها في قول عمر رضي الله عنه : « لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف » . وقد تقدم تخريجه في المطلب الثالث من المبحث الأول .

التي تبعث صاحبها على المحافظة على أعيان الوقف بإصلاحها ، والعمل على كل ما فيه نهماؤها . وهي التي تبعث على إنفاقها في وجوها .

وأما الاستبدال فقد نص كثير من الفقهاء على جواز استبدال الوقف بما يحقق عين منفعته أو جنسها ، إذا كان معرضا للاندثار أو التلف ، أو قلت منفعته إلى مستوى لم يصبح يحقق ما قصده الواقف في شرطه .

يقول الشيخ الخرقي في مختصره : «وإذا خرب الوقف ، ولم يرد شيئا ، بيع واشتري بثمانه ما يرد على أهل الوقف ، وجعل وقفا كالأول ، وكذلك الفرس الحبيس ، إذا لم يصلح للغزو ، بيع واشتري بثمانه ما يصلح للجهد»<sup>(١)</sup> .

وتقرأ في المغني قول ابن قدامة في سياق شرحه كلام الخرقي : «وظاهر كلام الخرقي أن الوقف إذا بيع ، فأى شيء اشتري بثمانه مما يرد على أهل الوقف جاز ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه ، لأن المقصود المنفعة لا الجنس . لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها ، لأنه لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه ، كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به»<sup>(٢)</sup> .

ولالإمام ابن تيمية ~ كلام بهذا الخصوص ، ولننقل نصّه في ذلك بكامله لنفاسته ، ووضوحه ، واستيفائه الغرض المتوخى ، قال : «وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه ، كما في إبدال الهدي ، فهذا نوعان : أحدهما : أن الإبدال للحاجة ، مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمانه ما يقوم مقامه ، كالفرس الحبيس

(١) المغني ٥ / ٦٣١ .

(٢) المغني ٥ / ٦٣٣ .



لللغزو ، إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو ، فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، والمسجد إذا خرب ما حوله ، فتنتقل آلته إلى مكان آخر ، أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، أو لا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف ، فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، وإذا خرب ولم تمكن عمارته فتباع العرصة ، ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها ، فهذا كله جائز ، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه .

«والثاني : الإبدال لمصلحة راجحة ، مثل أن يبدل الهدى بخير منه ، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر ، أصلح لأهل البلد منه ، وبيع الأول . فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء ، واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر؛ وصار الأول سوقاً للتمارين <sup>(١)</sup> ، فهذا إبدال لعرصة المسجد» .

«وأما إبدال بنائه ببناء آخر ، فإن عمر وعثمان بنيا مسجد النبي ﷺ ببناء غير بنائه الأول ، وزادا فيه . وكذلك المسجد الحرام ؛ فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعائشة : «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ، ولألصقتها بالأرض ، ولجعلت لها بابين ، بابا يدخل الناس منه ، وبابا يخرج الناس منه» <sup>(٢)</sup> .

(١) استدلل ابن قدامة بهذا الأثر فقال : «ولنا ما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة : انقل المسجد الذي بالتمارين ، واجعل بيت المال في قبلة المسجد ، فإنه لن يزال في المسجد «من يصلي» . وكان هذا بمشهد من الصحابة ، ولم يظهر خلافه ، فكان إجماعاً . المغني ٥/ ٦٣٢ - ٦٣٣ . وانظر الأثر في المعجم الكبير للطبراني ٩/ ١٩٢ ، رقم ٨٩٤٩ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه (ح ١٢٦)؛ ومسلم ، كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها (ح ١٣٣٣) .

فلولا المعارض الراجح لكان النبي ﷺ غير بناء الكعبة . فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى أخرى ، لأجل المصلحة الراجحة» .

«وأما إبدال العرصة بعرصة أخرى : فهذا قد نص أحمد وغيره على جوازه ، اتباعاً لأصحاب رسول الله ﷺ حيث فعل ذلك عمر<sup>(١)</sup> ، واشتهرت القضية ، ولم تنكر» .

«وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه ، مثل أن يقف داراً ، أو حانوتاً ، أو بستاناً ، أو قرية يكون مغلها قليلاً ، فيبدلها بما هو أنفع للوقف ، فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء ، مثل أبي عبيد بن حرمويه<sup>(٢)</sup> قاضي مصر ، وحكم بذلك . وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة ، بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة ، بحيث يصير المسجد سوقاً ، فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر أولى وأحرى . وهو قياس قوله في إبدال الهدي بخير منه . وقد نص على أن المسجد اللاصق بأرض إذا رفعوه وبنو تحته سقاية ، واختار ذلك الجيران ، فعل ذلك . لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد والهدي والأرض الموقوفة ، وهو قول الشافعي<sup>(٣)</sup> وغيره . لكن النصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة . والله سبحانه وتعالى أعلم»<sup>(٤)</sup> .

(١) يعني في الأثر المتقدم .

(٢) أبو عبيد بن حرمويه هو : علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي القاضي . كان من أئمة فقهاء الشافعية ، عالماً بالفقه وأصوله ، وبالقرآن والحديث . وكان من أخص أصحاب أبي ثور ، وأخذ عن داود الظاهري . وهو آخر قاض ركب إليه أمراء مصر . توفي سنة ٣١٩ هـ . تاريخ بغداد ١١ / ٣٩٥ ؛ وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣ / ٢٢٥ .

(٣) انظر مغني المحتاج ٢ / ٣٩٢ .

(٤) الفتاوى ٤ / ٣٥٩ - ٣٦٠ .

وذهب الإمام مالك وتلميذه ابن القاسم في الفرس الموقوف للجهاد إذا هرم وخيف عليه العطب إلى أنه يجوز بيعه ويجعل ثمنه في مثله . وعلل القاضي عبد الوهاب ذلك بأنه : «إذا لم يبق فيه منفعة في الحال ، ولا في المرقب ، في الوجه الذي حبس عليه ، لم يكن في تبقيته فائدة إلا تعريضه للتلف . وذلك غير جائز . لأن إضاعة المال منهى عنها ، ومتى بيع هذا الفرس الذي قد كلب<sup>(١)</sup> أو دخل العيب قوائمه ، لم يمكن القتال عليه ، أمكن أن ينتفع به مشتره في غير ذلك الوجه ، بأن يطحن عليه ، أو يعمل عليه ، وابتيع بثمنه غيره ، فكان ذلك أولى من إضاعته ، ولأن في تبقيته ومنع بيعه إنما يراد لئلا يبطل شرط الواقف متى بيع . وتبقيته تؤول إلى ذلك من غير نفع . فكان إبطال الشرط بما يقوم مقامه ، ويسد مسده أولى»<sup>(٢)</sup> .

والمذهب الذي فتح الباب واسعا للاستبدال إذا تعرضت عين الوقف للاندثار ، أو خيف عليها ذلك ، هو المذهب الحنفي ، حتى ظهرت فيه نتائج هذا الفتح بمحاسنه ومساوئه ، كما قال أبو زهرة<sup>(٣)</sup> .

وتشدد في ذلك الشافعية فمنعوا الاستبدال وإن أشرف الوقف على الاندثار<sup>(٤)</sup> .

(١) المقصود هنا : ضعف . ينظر المعجم الوسيط مادة (ك ل ب) .

(٢) المعونة ٤٨٧ / ٢ .

(٣) ينظر محاضرات في الوقف ص ١٦٧ ؛ وينظر البحر الرائق : ٢٢٣ / ٥ ؛ وفتاوى قاضيخان ، بهامش الفتاوى الهندية ٣ / ٣٠٦ ؛ ورد المختار لابن عابدين ٣ / ٣٨٧ .

(٤) انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢ / ٣٩٢ ؛ والمهذب للشيرازي ١ / ٤٤٥ ؛ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢ / ٤١ - ٤٢ .

وهم محجوجون بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ، والقاضي عبد الوهاب وغيرهما ، من الأدلة .

وقال الشيخ أبو زهرة : «وإننا لنعتقد أن ذلك إفراط في التشديد ، قد يجر إلى بقاء دور الأوقاف خاوية على عروشها ، لا ينتفع بها أحد ، وبقاء الأرضين غامرة ميتة لا تمد أحدا بغذاء ، ولا يستظل بأشجارها إنسان . وذلك خراب في الأرض .. وتعميمه يؤدي إلى فساد كبير في وسائل الاستغلال؛ فوق ما فيه من الإضرار بالمستحقين والفقراء وجهات البر»<sup>(١)</sup> .

\*\*\*\*\*

(١) محاضرات في الوقف ص ١٦٥ .

### المطلب الثالث

#### دراسة تطبيقية للوقف

#### في حالي الإلغاء والاندثار

إن طرائق إلغاء الوقف أو التسبب في اندثاره تتخذ أشكالاً متنوعة ، أظهرها ما كان استيلاء محضا ، كما فعل محمد علي بأوقاف مصر التي كانت تدر أرباحاً طائلة<sup>(١)</sup> .

قال الشيخ أبو زهرة : «استولى - أي : محمد علي - على الأوقاف كلها بكل أنواعها ، فاستولى على أوقاف المساجد وجهات البر ، لأنه تعهد بالإنفاق على المساجد ، ومصارف البر ، واستولى على الأوقاف الأهلية والأراضي المملوكة بطرق كثيرة ، منها طلبه من ذويها أن يبرزوا الأدلة ، ويقدموا الوثائق المثبتة . وقليلٌ منهم من كان عنده ما يطلب منه من دليل . ومن كان معه لا يعدم تزييفا» .

وقد وجد من ظلم نظار الأوقاف وتعتديهم وسوء تدبيرهم للأوقاف ما سهل عليه تنفيذ مآربه<sup>(٢)</sup> .

وكما فعل الاحتلال ببعض أوقاف المسلمين في الهند . يقول المحامي سالار محمد خان : «تعرقل سير إدارة الأوقاف وتنميتها عوائق عديدة ، من أبرزها

(١) يكفي للتدليل على ذلك أن الأراضي الوقفية في عهده كانت تبلغ نحو ثلث الأراضي الزراعية . انظر محاضرات في الوقف ص ٢٢ .

(٢) السابق ص ٢٣ . وذكر الشيخ أبو زهرة بعد ذلك انبعث الوقف من جديد ، وانبعث معه أصوات تنادي بإلغائه تحت ذرائع مختلفة . انظر ص ٢٤ ، وما بعدها .

قضية الاحتلال الغاشم لأراضي الوقف .

ومن عوامل هذا الاحتلال غير المشروع : تقسيم البلاد ، وتواجد الأوقاف وسط مناطق سكنية ، وارتفاع أسعار الأراضي ارتفاعاً فاحشاً ، وضآلة إمكانيات تساعد على مراقبة شؤون الأوقاف ، وعدم اتصاف نظارها بالأمانة والشفافية»<sup>(١)</sup> .

ثم قال بعد ذلك : «وتوجد في ولايتي هريانة وهما تشل براديش ومقاطعة جندي كره ، حوالي ٥٨٩.٣٥ وقف»<sup>(٢)</sup> ، وهي أكبر منطقة هاجر منها المسلمون - وبعدهد كبير - إلى باكستان عند تقسيم البلاد .

وهو الذي سبب احتلال أراضي الأوقاف على نطاق واسع في هذه الجزء من البلاد . كما تم تحويل المساجد إلى مساكن ومعابد للسليخ ومخازن ؛ فمثلاً هناك واحد وتسعون مسجداً في مديرية أنباله لولاية هريانة ، ولكن توجد ثمانية مساجد منها فقط تحت إشراف هيئة الوقف لولاية بنجاب .

أما بقية المساجد فهي محتلة كلها ، ويمكن تقدير شدة الخطر بمسح أجري عام ١٩٦٥ م ، حيث يقول هذا المسح : إن عدد الأوقاف في ولاية هريانة وبنجاب وهما تشل براديش وجندي كره ٢٢٣.٣٤ وقف ، على أن هذا المسح غير مقنع وناقص عند هيئة الوقف لولاية بنجاب ، فبحسبها لم يتم إدراج أربعين في المائة منها الآن تحت إدارة هيئة الوقف لبنجاب ، وتحتل ثلاثين في المائة منها تقريباً مؤسسات حكومية ومعاهد خاصة ورجال آخرون . وقد باع نظار هذه

(١) دور الوقف في التنمية ، ص ٩٢ .

(٢) كذا في الأصل المنقول منه ، والأجود أن تكون الكلمة منصوبة : «وقفاً» .

الأوقاف والمسؤولون عن قسم التأهيل عشرين في المائة منها ، وتحتل الحكومة ٥٨٨ وقف في هذه الولايات .

وإن هيئة الوقف لولاية بنجاب منشغلة الآن بحوالي ١٤٣٦٢ قضية في العديد من المحاكم الهندية ، منها ما يتعلق برفع الاحتلال الغاصب عن العقارات الوقفية ، ومنها ما يتعلق بالحصول على إيجارات المباني الوقفية<sup>(١)</sup> .

ثم استرسل الباحث في ذكر المدن التي بها أوقاف للمسلمين ، مبينا التقويض الممنهج لنظام الوقف الذي يعتبر من أنجح الوسائل للحفاظ على هوية المسلمين في الهند ، واستمرار حياتهم على هدي الإسلام ، إلى أن وصل الباحث إلى أسباب أخرى من الأسباب المنهية للوقف ، فذكر أن أوقافا كثيرة مهددة بالاندثار بسبب قلة الموارد المالية الكفيلة بإصلاح الأوقاف وتطويرها ، وعدم وجود نظار تتوقف فيهم الكفاية المطلوبة لإدارة الأوقاف على أحسن وجه . ومما قاله :

«وفي ولاية أترابراديش كان الإيراد المالي الخاص لهيئة الوقف السنية خلال العام ٩٥ - ١٩٩٦ م ستة عشر مليوناً وثلاثمائة ألف روبية ، ووفرت الحكومة الإقليمية خمسا وعشرين مليون روبية ، ولكن الهيئة مع ذلك لم تتمكن من تسديد مصاريفها ، وأدى ذلك إلى عدم توفير رواتب الموظفين خلال العام ٩٤ - ١٩٩٥ م ، و٩٥ - ١٩٩٦ م ، ولم تدفع نفقات الكهرباء والهواتف والأدوات المكتبية خلال تلك الفترة ، والسبب وراء ذلك أن معظم الأوقاف في الولاية البالغ عددها إلى مائة ألف ومائة وواحد وثلاثين ، لا تأتي بأي

(١) دور الوقف في التنمية ، ص ٩٢ - ٩٣ .

دخل ، ووفق الهيئة هناك ٤٧ وقفا فقط يأتي بعوائد تزيد على مائة ألف ربية سنويا ، و ٤٤ وقفا منها يتراوح إيرادها المالي بين خمسين ألف روبية ومائة ألف روبية»<sup>(١)</sup> .

ومن الطرائق التي يتوسل بها إلى إنهاء الوقف بالإلغاء أو الاندثار أيضا : بيع الوقف دون ضرورة ملجئة بثمن دون ثمن المثل ، وهو نوع من التفويت أو المصادرة :

ولقد نشر الأستاذ عبد الرزاق الصبيحي<sup>(٢)</sup> في العدد الأول من مجلة «الواضحة» التي تصدرها مؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط دراسة تتعلق بالعقارات الحبسية ونزع الملكية للمنفعة العامة ، اقترح فيها على السلطة التشريعية المغربية أن تستثني «من نزع الملكية للمنفعة العامة جميع العقارات التابعة للملك الحبسي»<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه رأى بحكم اهتمامه بالموضوع واقع «الاستنزاف الذي يعرفه الرصيد العقاري الحبسي باسم القانون . ومن ذلك نزع ملكية العقارات الحبسية باسم المنفعة العامة»<sup>(٤)</sup> .

ذلك أن القانون المغربي : «لا يستثني من نزع الملكية إلا المباني ذات الصبغة الدينية المعدة لإقامة مختلف الشعائر الدينية ، وكذا المقابر»<sup>(٥)</sup> ، مما يعني أن وقف غير «المساجد والزوايا والأضرحة ومضافاتها» ، والأراضي الحبسية التي

(١) دور الوقف في التنمية ، ص ٩٦ - ٩٧ .

(٢) وهو من الباحثين المغاربة المتخصصين في قضايا الأوقاف بالمغرب .

(٣) مجلة الواضحة ، ص ٢٥٤ .

(٤) السابق ، ص ٢٥٣ .

(٥) الواضحة ، ص ٢٥٥ .



بها مقابر هو معرض لأن تستولي عليه أي إدارة في الدولة بحكم القانون للمصلحة العامة .

ويرى الباحث : أنه على الرغم من أن القانون المغربي يستثني الأراضي المحبسة للمقابر من نزع الملكية فإن الواقع العملي يؤكد «أن المقابر أصبحت ملاذ العديد من الجماعات المحلية لتنفيذ مشاريعها ، سواء كانت هذه المشاريع في حكم الضروريات كتوسيع طريق مجاور للمقبرة ، أو في حكم الكماليات كإقامة حديقة عمومية ، أو حتى بناء مركب رياضي»<sup>(١)</sup> .

والغريب أن نزع ملكية العقارات الوقفية في القانون المغربي غير مشروط بموافقة وزارة الأوقاف التي لها الإشراف المباشر على الأحباس .

وإنما لها الحق فقط في المنازعة «في مقدار التعويض في المرحلة القضائية من مسطرة نزع الملكية . أما الطعن في مقرر نزع الملكية<sup>(٢)</sup> فيحتاج إلى إقامة دعوى مستقلة»<sup>(٣)</sup> .

وهكذا تم نزع ملكية أوقاف كثيرة في مدينة وجدة بشرق المغرب ، ومدينة مكناس بوسطه ، ومدينة الرباط العاصمة ، وغيرها من المدن كمدينة سلا المجاورة للرباط ، وكان التعويض بأثمان دون القيمة الحقيقية لها ، على الرغم من اعتراض وزارة الأوقاف على هذه الأثمان<sup>(٤)</sup> .

ولم يسبق لوزارة الأوقاف أن طعنت في مقرر نزع الملكية . وكأن جميع

(١) السابق ، ص ٢٥٨ .

(٢) يعني النظر في المنفعة التي لأجلها تم نزع الملكية : هل هي فعلا منفعة عامة أو لا ؟

(٣) الواضحة ، ص ٢٦٤ .

(٤) السابق ، ص ٢٦٥ - ٢٦٨ .

المشاريع التي تم فيها نزع ملكية العقارات الحبسية قد توفرت فيها المنفعة العامة أكثر من المنفعة التي تحققها العقارات الحبسية المنزوعة ملكيتها<sup>(١)</sup>.

وفي هذه الدراسة أيضا حديث عن الآثار المترتبة عن نزع ملكية العقارات الحبسية، أهمها: صرف غلات هذه الأوقاف إلى غير ما رصدت له. مما يزهّد الناس في الوقف، لخوفهم من أن يتحول ما وقفوه إلى غير مصارفه. وبهذا يندثر الوقف شيئا فشيئا<sup>(٢)</sup>.

لكن السؤال المهم في هذا الشأن هو: هل نظار الأوقاف بالوزارة حريصون على ألا يبيعوا بعض الأوقاف إلا عند الضرورة، وبما هو أغبط وأنفع للوقف؟

ذلك أنه على الرغم من أن بيع أي حبس بالمملكة المغربية خاضع من الناحية النظرية إلى مسطرة معقدة وصارمة، فإن بعض الوقائع تثبت أن هذه المسطرة لا تطبق عمليا بالدقة والصرامة المطلوبتين.

ولقد نشرت بعض الصحف المغربية في السنة الماضية<sup>(٣)</sup> نبأ بيع ناظر أوقاف مدينة تارودانت جنوب المملكة بضع هكتارات من الأرض إلى موظف سام بالدولة بثمن ٥٠ درهما مغربية للمتر المربع الواحد.

وإذا علمنا أن هذه الأرض تقع ضمن المدار السياحي للمدينة، فإن هذا السعر هزيل جدًا. ولذلك وصل أمر هذه الصفقة إلى قبة البرلمان، «عقب

(١) السابق، ص ٢٦٩.

(٢) السابق، ص ٢٦٣.

(٣) ينظر - مثلا - جريدة المساء، العدد ٢٣٨، بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٠٧ م.

طرح فريقى العدالة والتنمية والوحدة والتعادلية بمجلس النواب «سؤالين» في الموضوع ، وأجاب عنهما أحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية<sup>(١)</sup> .

وتضيف صحيفة المساء : «أثارت قضية تفويت عقار لمنير الماجدي ثلاثة جوانب اعتبرها مصطفى الرميد العضو القيادي في العدالة والتنمية مندرجة في إطار الشبهات ، منها : شبهة البيع بثمن زهيد ، واستغلال النفوذ لكون المشتري موظفا ساميا في الدولة ، وشبهة غياب الشفافية لكون الصفقة لم تتم عن طريق سمسرة عمومية<sup>(٢)</sup> . وهو الكلام الذي رد عليه وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بالقول : إنه «لوراعينا الشبهات لتعطلت أمور الحياة . ويجب أن يكون المرجع في كل هذا هو القانون» .

وكان أحمد التوفيق<sup>(٣)</sup> قال في معرض إجابته عن سؤالين وجههما فريقان برلمانيان : إن ثمن بيع الأرض «للماجدي» «تحدد على أساس تقويم طلبته الإدارة من ناظر الأحباس بتارودانت الذي اعتمد فيه الأثمان الجارية في محيط العقار موضوع البيع ؛ وعلى أساسه وافق وزير الأوقاف على طلب الشراء في ٢٧ يوليوز ٢٠٠٥» ، مضيفاً أن «الموجب الشرعي للبيع أصلاً هو أن يكون ثمن المعاوضة بما هو أغبط ، أي أنفع ، حسبما ورد في عدد من كتب الفقه والنوازل» .

وقال : «إن العقار المعني كان مكترياً عن طريق السمسرة بمبلغ ٧٥٠

(١) الاقتباس من جريدة المساء ، العدد ٢٣٨ ، ص ١ .

(٢) يعني بها : المزاد العلني .

(٣) وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بالملكة المغربية .

درهم في العام<sup>(١)</sup> . وعليه فإن المبلغ الذي بيع به - وهو يفوق مليوني درهم - يعادل كراء ما يزيد على خمسين عاما<sup>(٢)</sup> .

هذا وأنبه في خاتمة هذا المطلب على أن وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية - وإن كانت تحرص على تعويض ما باعتته من أوقاف بأوقاف جديدة - فإن البيع بأثمان دون ثمن المثل من شأنه أن ينتج عنه إحداث أوقاف دون الأوقاف المبيعة في القيمة . وهو نوع من الاندثار البطيء للوقف بهذا البلد . والله المستعان .

\*\*\*\*\*

(١) لقد أُخبرت بأن هذه الأرض بها أشجار زيتون فلو افترضنا أن مكترها قصد من وراء الكراء فقط رعي ماشيته لكان ثمن الكراء الذي صرَّح به معالي الوزير بخساً جداً .

(٢) جريدة المساء ، العدد ٢٣٨ ص ١ .

## المطلب الرابع

### خطورة إلغاء الوقف واندثاره على العمل الخيري

لقد بان لنا من خلال ما تقدم أهمية الوقف ومركزيته في الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للمجتمعات ، خصوصاً بعد ما تأكد عجز كثير من الدول الإسلامية وغير الإسلامية عن تلبية قسط كبير من هذه الخدمات ، وتأكد قصر يد المؤسسات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة عن أن تصل إلى منكوبي الحروب والكوارث الطبيعية .

بل إن بعض هذه الدول رفعت يدها عن التعليم والصحة ، وتخلت عن دعم المواد الغذائية الأساسية ، وتركت المواطنين ذوي الدخل المحدود فريسة للقطاع الخاص ، ولم يبق أمامهم إلا جمعيات الخير ومؤسسات الإغاثة التي لا يبتغي الممولون لها والقائمون على أمرها من عملهم إلا وجه الله تعالى . لم يبق لديهم إلا مؤسسات أخذت على عاتقها مسؤولية كفكفة دمعة البؤس عن خد طفل ، أو الاستجابة لامرأة ثكلى ، أو سماع أنين مبطون أو محموم ، أو بعث الأمل في قلب شاب ذكي صالح قصرت به الوسائل عن أن يبلغ به ذكاؤه مداه في ميدان العلم والمعرفة وتقنيات العصر ، فتستفيد منه الأمة في تدافعها الحضاري .

إلغاء الوقف - إذن - أو اندثاره الذي يعتبر مصدراً أساساً لكل قطاع خيري فاعل يسد بعض ما ضعفت عن سده الدول ومؤسسات الأمم المتحدة هو انتكاسة خطيرة لهذا القطاع .

بل يعتبر إماتة لقيم الفضل الاجتماعية التي يتعدى نفعها صاحبها ويتجاوزها إلى غيره من الناس .

وبيان ذلك أن قيم الفضل في الإسلام كثيرة ، منها ما هو فردي كالنوافل ، وصيام التطوع ، وحج التطوع والعمرة ، ومنها ما هو اجتماعي ؛ وله صور متعددة ، جماعها مساعدة من يحتاج إلى مساعدة ، والإنفاق في سبيل الله ، ومنه الوقف . وذلك مصداقا لقوله ﷺ في الحديث الذي تقدم في أول هذا البحث : «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة . ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة . ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة . والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»<sup>(١)</sup> .

وتلكم القيم - أعني قيم الفضل الاجتماعية - هي التي تبعث على فعل الخير ، وإنتاج وسائل البر ، وتعبيد سبل الإحسان وطرق المعروف .  
وبعبارة أخرى : إن إلغاء الوقف أو اندثاره يلحق ضررا بالغاً بالمنظمات الأهلية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية ، مما ينعكس سلبا على حاجات قسم كبير من سكان المعمورة : من دينية ، وصحية ، واجتماعية ، وعلمية ، وثقافية ، وإنسانية ، وأمنية .

وتفصيل هذه العبارة أن الوقف أنشئت به مؤسسات خيرية دائمة<sup>(٢)</sup> .

(١) الحديث سبق تخریجه .

(٢) ينظر بخصوص إنشاء المؤسسات الخيرية من الوقف المراجع التالية :

أ - دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة ، للأستاذ أحمد محمد عبد العظيم الجمل .

ب - دور الوقف في التنمية . إعداد مجمع الفقه الإسلامي «الهند» .

وبعضها لا زال قائماً إلى الآن ، ويؤدي وظيفته التي اشترطها له الواقف .

ولكن الحاجات تتجدد وتزيد باستمرار ، الأمر الذي يجعل هذه المؤسسات قاصرة عن تلبيتها كلها ، ويحتم إنشاء عقارات ومرافق خيرية جديدة ، وهو ما سيصير صعب التحقيق إذا ألغي الوقف أو اندثر؛ مما يترتب عنه بؤس اقتصادي شديد ، ونشوء قاعدة عريضة من الأميين والجهلة والمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة .

ويعظم الخطب إذا ماتت في النفوس القيم الباعثة على فعل الخير ، وانمحي منها كل ميل إلى العمل الذي فيه تكافل وتعاطف مع الآخرين ، واشتد فيها حب الأثرة ، والجشع ، والحرص ، والشح .. وهي قيم مادية إذا تفشت في مجتمع لا يعيش رخاءً اقتصادياً وفيراً<sup>(١)</sup> ساد البغض ، وعمته الكراهية ، واستحكم فيه الحقد الاجتماعي .

وكل بلد إسلامي أضحت هذه حالته حلت به ظواهر بالغة التعقيد .  
أهمها :

أ - ضعف الغيرة المتعلقة بالشرف لدى الآباء والأزواج بدافع الحاجة الشديدة إلى المال .

ب - ضعف الحس الوطني لدى المواطنين ، مما يجعلهم مستعدين لاحتراق

= ج - أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل ، للأستاذة رقية بلمقدم .

د - دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية ، للأستاذ السعيد بورقبة .

هـ - مقترحات لضمان استمرار العمل الخيري الخليجي بالخارج وبعض وجوه الاستثمار : بحث

مقدم إلى «مؤتمر العمل الخليجي الثالث» ، بدبي ، للأستاذ حميد لحر ، ص ١٢ وما بعدها .

(١) وأغلب بلاد المسلمين لا يتوفر فيها رخاء اقتصادي .

مهنة العمالة ، يتعاونون مع كل من أراد ببلدهم شراً ، أو فتنه ، أو تهديداً  
لأمنها .

ج - تكون عصابات الإجرام المنظم والمخدرات والنهب والسرقة .

د - تكون شبكات دولية داخل البلد تتاجر بأجساد بنات المسلمين  
وأعراضهن ، مستغلة جهلهن وعوز أولياء أمورهن .

هـ - ظهور حركات التبشير المسيحي لاستقطاب الشباب الطامح إلى تحسين  
وضعه الاجتماعي والاقتصادي ، وكذا ظهور التيارات الإلحادية التي تدعي دائماً أن  
سبب تأخر المسلمين وتفشي الجهل والفقر في صفوفهم راجعٌ إلى تمسكهم بدينهم .  
سواء ما يزعمون .

و - هجرة الشباب ذوي الكفاءات العالية في ميدان العلم والتقنية إلى الديار  
الأوربية والأمريكية والكندية .

ز - هجرة الشباب اليائس إلى البلاد الأوربية عبر قوارب الموت . وهي  
الظاهرة التي تسمى بالهجرة السرية .

ثم إن ضعف العمل الخيري الناجم عن إلغاء الوقف أو اندثاره تتولد عنه  
نتيجة دينية في غاية الخطورة ، وهي انحسار المد الإسلامي في إفريقيا وآسيا ..  
أمام المد المسيحي والتيار الإلحادي .

وحتى لا يبقى كلامنا في إطار التجريد والبحث النظري أود أن أقدم في  
خاتمة هذا المطلب واقع بلدٍ يعيش فيه المسلمون ، ضعف فيه العمل الخيري  
بتراجع الوقف إلى أدنى مستوى ، فانعكس ذلك سلباً على حياة كثير من  
المسلمين :



جاء في كتاب «دور الوقف في التنمية» الذي أعده مجمع الفقه الإسلامي بالهند ما يلي <sup>(١)</sup> :

«مسيرة الوقف التي بدأت بوقف النبي المصطفى ﷺ لسبع حوائط بالمدينة المنورة ، ثم وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، تواصلت واستمرت في كل عصر ، وفي كل منطقة سكنها المسلمون ، ولم تتوقف هذه المسيرة ، اللهم إلا ما لوحظ من التضائل والذبول والاضمحلال ؛ الأمر الذي أدى إلى تقلص دور الوقف في خدمة المجتمع وانكماش فعالياته ، وتسبب في تفاقم المشكلات وتزايد الاحتياجات .

«هذه الظاهرة كانت أكثر تعاسة في بلاد الهند؛ الأمر الذي جر الويلات ، والنكبات متوالية على مسلمي البلاد والنشء المسلم فيها في كافة شعب حياته . إن المستمع إلى أوضاع الأوقاف في الهند ليكي دموعاً بل دماء ، وينحني على قلبه خشية أن ينشق ألماً وصدمة . يذكر مؤرخ الوقف الهندي الراهن أن عدد الأوقاف في الهند فقط يقدر بمائتين وخمسين ألف ، وغالبيتها ليس لها أي مورد مالي . والظاهرة الكبيرة عنها هي الاحتلال الغاشم على أراضي الوقف من الحكومة ومن الأفراد» .



(١) ينظر ص ٦٨ - ٦٩ . وأنه على أن أسلوب النص فيه بعض الركاقة . ولكن إيراده مفيد لما نحن بصدده . وقد حذف بعض العبارات التي لا تفيدنا ، وأشارت إلى الحذف بوضع نقطتين متتاليتين . وبالله التوفيق .



## الخاتمة





## الخاتمة

أحب في خاتمة هذا البحث أن أسجل الخلاصات والنتائج التالية :

- ١- ينبغي أن يراعى في صيغة الوقف المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني .
- ٢- شرط الواقف إذا كان فيه قرابة وطاعة لله ﷻ يجب اعتباره إلا لضرورة أو مصلحة راجحة .

٣- شرط الواقف قد لا يتحقق على التفصيل في كل زمان ومكان . وعليه ، فإذا تعذر اعتبار شرط الواقف في عين مقصده ، خولف شرطه بما يحقق جنسه ما أمكن . هكذا كانت طريقة علمائنا الأقدمين ، وهكذا ينبغي أن يكون شأن القائمين على أوقاف المسلمين اليوم . فليتقوا الله في شروط الواقفين ما استطاعوا . لكن إذا تعسر علينا أن نجد ما يحقق جنس مقصده ، خالفناه إلى بديل آخر ، أكثر نفعاً وأعم خيراً .

٤- إن أفعال المسلم كلها ، سواء تلك المتعلقة بالعبادات أو التي تتعلق بالمعاملات والعادات ، يجب أن تكون موافقة للشريعة الإسلامية ، غير منافية لها . وكذلك ماله يجب أن يستثمر في المجالات التي لا تتعارض مع الشرع . أما الوقف وما في معناه ، فإن المال مال الله ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد:٧] . فلا يجوز للمحبس أن يروم فيما حبس مراماً على غير شرع الله ، ولا أن يتجه به وجهة تخالف ما أَرَادَهُ الله .

٥- إن الواقف ، وإن اجتهد في طلب مقصد الشرع ، فإنه قد يصيبه وقد لا يصيبه ، وإذا أصابه في زمان ومكان قد لا يصيبه في مكان آخر وزمان آخر . والشارع ، كما قال ابن تيمية ~ : «أعلم من الواقفين بما يتقرب به إلى الله

تعالى»<sup>(١)</sup> . فإذا أخطأ الواقف مقصد الشرع من الوقف ، أو لم يعد شرطه يحققه في زمان معين ومكان معين خولف شرطه بما يوافق الشرط الذي يرضاه الله ورسوله ﷺ .

٦- مال الوقف قصد به أن تصرف غلاته فيما يفيد المسلمين ، ويسد خلة المحتاجين ، على الدوام والاستمرار . ولقد عم خيره وكثر نفعه ، واستفاد منه المسلمون على مر الأزمنة والعصور ، وإن عرف نكسات وواجه صعوبات في بعض فترات التاريخ .

٧- إن مجرد التفكير في إلغاء ما تبقى من الوقف أو السعي إلى إضعافه هو نذير شؤم لا ينبغي أن يفكر فيه . ويجب على العلماء والدعاة أن يبينوا خطورة كل إجراء من هذا القبيل يرمي إلى إلغاء الوقف على الأديان والأبدان والعقول . ويجب على أهل الخير والصلاح من ولاية الأمور وغيرهم أن يقفوا حائلاً أمام تنفيذه؛ لأن وقوفهم ذاك هو :

أ- وقوفٌ لصالح قيم الفضل الاجتماعية التي هي الباعث على فعل الخير ، وإبقاءً على روح البذل والعطاء عند المسلم ، وإبقاءً على فضيلة الأسوة والافتداء ، والتنافس على فعل الخير .

ب- وقوفٌ للإبقاء على ركيزة من الركائز الهامة في إستراتيجية التدافع الحضاري .

ج- وقوفٌ لصالح المد الإسلامي والدعوة إلى الله عز وجل في المجتمعات غير الإسلامية .

د- وقوفٌ ضد انتشار الحقد والضغينة بين أفراد المجتمع المسلم .

(١) ينظر الفتاوى ٤/ ٢٦٦ .

هـ - وقوفٌ ضد اختلال التوازن الذي يحفظ البناء التكاملي للاجتماع الإنساني .

و - وقوفٌ ضد فشو الجريمة المنظمة ، وانتشار الفساد الكاسح لكل فضيلة ، والمستأصل لكل غيرة على شرفٍ وعرضٍ .

ز - وقوفٌ ضد التبشير والتنصير داخل مجتمعاتنا الإسلامية .

ح - وهو أولاً وآخرأً وقوفٌ مع العمل الخيري الذي هو ركن ركين من أركان الإسلام .

ط - بل إننا نقول : ما أحوجنا نحن المسلمين في هذا العصر - عصر التنافس والتسابق في ابتكار الوسائل التنموية والاقتصادية - إلى إحياء ما اندثر من نظام الوقف ، وتحديث أساليبه ، ووضع استراتيجية عامة للتعاون والتنسيق بين الدول الإسلامية للنهوض به ، وجعله قاطرة للتنمية المستدامة .

٨ - نعم نحن مع ترشيده والحرص على إنفاقه على جهاته المستحقة له . ونحن مع جعله معينا للدول على تقديم الخدمات لمواطنيها لا عالة عليها ، مكملًا لواجباتها لا منافسًا لها .

وولاية الأمور اليوم مدعوون إلى أن يصدروا من القوانين ، ويتخذوا من الإجراءات ما يحفظ الأحباس وينميها حتى تسهم في تنمية المجتمعات الإسلامية ورفقها وازدهارها ، والله الموفق للصواب ، وإليه العقبى والمآب .

وصلى الله على نبيه ورسوله محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين





# المصادر والمراجع



### لائحة المصادر والمراجع

\* أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد عبد الله الكبيسي ، مطبعة الإرشاد - بغداد ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .

\* الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود ، الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ) ، وعليه تعليقات الشيخ محمد أبو دقيقة ، دار المعرفة - بيروت ، ط ٣ / ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .

\* الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) . تعليق : سالم محمد عطا ، ومحمد علي مُعَوَّض . دار الكتب العلمية - بيروت . ط ١ / ١٤٢١ - ٢٠٠٠م .

\* أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل ، لرقية بلمقدم . طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية .

\* البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٥هـ) وبهامشة حاشية ابن عابدين المسماة : منحة الخالق على البحر الرائق ، دار المعرفة ، بيروت .

\* تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) . دار الكتاب العربي - لبنان .

\* تفسير الجلالين ، لجال الدين المحلي (ت ٨٦٤هـ) ، وجلال الدين

- السيوطي (ت ٩١١هـ) . مكتبة المثنى ، ودار إحياء التراث العربي - بيروت .
- \* تفسير القرآن العظيم ، لإسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) . كتب هوامشه وعلق عليه : حسين بن إبراهيم زهران . دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء . ط ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
- \* تلخيص الخبير في أحاديث الرافعي الكبير ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) . تحقيق : السيد عبد الله هاشم البياني المدني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤ - ١٩٦٤ .
- \* جريدة المساء المغربية ، العدد ٢٣٨ ، بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٠٧م .
- \* دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة ، للأستاذ أحمد محمد عبد العظيم الجمل . دار السلام ، ط ١ / ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- \* دور الوقف في التنمية . إعداد مجمع الفقه الإسلامي (الهند) ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- \* رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين ، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) . تحقيق محمد صبحي حسن وعامر حسين ، دار إحياء التراث العربي ط ١ / ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- \* السنن ، للإمام أبي داود سليمان السجستاني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، ط ٢ / ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م .
- \* السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ) . تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤ .

\* الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) ، باعتناء وتعليق الدكتور : مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف (د.ت) .

\* شرح النووي على مسلم ، لأبي زكريا يحيى النووي (ت ٦٧٦هـ) . دار الريان للتراث - القاهرة (د.ت) .

\* صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : محمد علي القطب ، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت ، ط ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

\* صحيح الترمذي ، بشرح أبي بكر بن العربي المالكي ، المطبعة المصرية بالأزهر ، ١٣٥٠هـ / ١٩٣١م .

\* صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث - القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

\* طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) . تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو . مطبعة البابي الحلبي ، الطبعة الأولى .

\* الفتاوى الكبرى ، للإمام تقي الدين ابن تيمية (ت ٧٦٨هـ) ، تحقيق وتعليق وتقديم : محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، (د.ت) .

\* فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهندية ، للحسن بن منصور بن محمود

- الأوزجندي ، الشهير بقاضي خان (ت ٥٩٢هـ) . دار إحياء التراث .
- \* القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب ، لمحمد بن عبد الله السلومي .  
مجلة البيان - الرياض ، ط ٢ / ١٤٢٤هـ .
- \* الباب في شرح الكتاب (شرح مختصر القدوري) ، لعبد الغني الغنيمي الميداني ، تحقيق : محمد أمين النواوي ، دار الكتاب العربي - بيروت .
- \* لسان العرب . أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت ٧١١هـ) . دار صادر ، ودار بيروت . ط ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .
- \* محاضرات في الوقف ، للشيخ محمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ، ط ٢ / ١٩٧١م .
- \* مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٠هـ) . دار الكتب العلمية ، ط ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- \* مختصر العلامة خليل ، للشيخ خليل بن إسحق (ت ٧٧٦هـ) ، صححه وعلق عليه الشيخ : أحمد ناصر ، المكتبة المالكية ، ط ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- \* مخالفة شرط الواقف (المشاكل والحلول) ، للناجي أمين . بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى - مكة المكرمة (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية) (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) .
- \* المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط ٢ / ١٤٠٣هـ .
- \* المعجم الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق حمدي السلفي ، مكتبة العلوم والحكم - الموصل ، ط ٢ / ١٤٠٤هـ -

١٩٨٣ م .

\* المعجم الوسيط ، إخراج إبراهيم مصطفى ، وأحمد حسن الزيات ،  
وحامد عبد القادر ، ومحمد علي النجار ، مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة  
( د . ت ) .

\* معونة أولي النهى شرح المنتهى (متهى الإرادات) ، لابن النجار الفتوحي  
الحنبلي (٦٩٥هـ) . تح : د . عبد الملك بن عبد الله بن دهيس . دار خضر ،  
ط ٣ / ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .

\* المعونة على مذهب عالم المدينة ، لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي (ت  
٤٢٢هـ) . تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي . دار الكتب العلمية -  
بيروت ، ط ١ / ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م .

\* المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس  
والمغرب ، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ) ، خرجه  
مجموعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ،  
نشر وزارة الأوقاف المغربية ، ط ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م .

\* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الخطيب  
الشربيني على متن منهاج الطالبين ، للإمام أبي بكر زكريا بن شرف النووي  
(ت ٦٧٦هـ) ، دار الفكر ( د . ت ) .

\* المغني ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) على مختصر أبي  
القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقبي ، دار الكتب ، بيروت  
( د . ت ) .

- \* المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) .  
تحقيق : محمد الزحيلي . دار القلم - دمشق ، ط ١ / ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- \* الموطأ ، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) ، برواية يحيى الليثي ، تحقيق  
بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ط : ١ ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .  
وكذلك الطبعة التي اعتنى بها محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة .
- \* نظام الوقف الإسلامي ، تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض  
الدراسات الحديثة ، للدكتور أحمد أبو زيد ، منشورات المنظمة الإسلامية  
للتربية والعلوم والثقافة ، إيسيسكو ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .
- \* الواضحة . مجلة محكمة تصدر عن مؤسسة دار الحديث الحسنية  
الإسلامية العليا ، العدد ١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد عبد الله الكبيسي ،  
مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .
- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود ، الموصلي الحنفي  
(ت ٦٨٣هـ) وعليه تعليقات الشيخ محمد أبو دقيقة ، دار المعرفة بيروت ط ٣ :  
١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .
- الإشراف على مسائل الخلاف ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر  
البغدادى (ت ٤٢٢هـ) ، مطبعة الإدارة (د . ت) .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق  
وتعليق عصام الدين الصباطي ، دار الحديث ، القاهرة . ط ٣ : ١٤١٤هـ -  
١٩٩٣م .



الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الفكر،  
١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجم، دار المعرفة، لبنان،  
ط ٢.

رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)،  
دار إحياء التراث العربي، بيروت.  
سنن ابن ماجة.

السنن، للإمام أبي داود سليمان السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد  
الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر. ط ٢: ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات  
أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١١٣٨هـ) باعتناء وتعليق الدكتور مصطفى  
كمال وصفي، دار المعارف.

شرح النووي، لصحيح مسلم.

صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري  
(ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد علي القطب، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت،  
ط ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

صحيح الترمذي، بشرح أبي بكر ابن العربي المالكي، المطبعة المصرية  
بالأزهر، ١٣٥٠هـ/ ١٩٣١م.

صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري

(ت ٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث القاهرة ، ط ١ :  
١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

الفتاوى الكبرى للإمام تقي الدين بن تيمية (ت ٧٦٨هـ) تحقيق وتعليق  
وتقديم محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب  
العلمية ، بيروت ، (د. ت) .

فتاوى قاضيخان : لقاضيخان محمود الأوزجندي ، مطبوع مع الفتاوى  
الهندية ، المكتب الإسلامية ، تركيا ، ط ١٣١٠هـ .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر  
العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار الفكر ، بيروت ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد المعروف بابن حزي  
(٧٤١هـ) ، دار الكتب العلمية (د. ت) .

اللباب في شرح الكتاب (شرح مختصر القدوري) لعبد الغني الغنيمي  
الميداني ، تحقيق محمد أمين النواوي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

المجموع شرح المذهب ، للإمام أبي زكريا محيي الدين شرف النووي  
(ت ٦٧٦هـ) ، شركة علماء الأزهر .

محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ، ط ٢ :  
١٩٧١م .

مختصر العلامة خليل ، للشيخ خليل بن إسحق (ت ٧٦٩ أو ٧٧٦هـ) ،  
صححه وعلق عليه الشيخ أحمد ناصر ، المكتبة المالكية ، ط ١٤٠١هـ /  
١٩٨١م .

المذهب الحنفي ، لأحمد بن محمد نصير الدين النقيب ، مكتبة الرشد ،  
الرياض ، ط ١ : ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .

المعجم الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق حمدي السلفي  
(ت ٣٦٠هـ) ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ط ٢ / ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .  
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي . .

المعجم الوسيط ، إخراج مصطفى ، وأحمد حسن الزيات ، وحامد عبد  
القادر ، ومحمد علي النجار ، مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة (د. ت) .

المعونة على مذهب عالم المدينة ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن  
نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ) تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب  
العلمية ، ط ١ / ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس  
والمغرب ، لبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ) خرجه مجموعة  
من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، نشر وزارة  
الأوقاف المغربية ، ط ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الخطيب  
الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي بكر زكريا بن شرف النووي  
(ت ٦٧٦هـ) دار الفكر (د. ت) .

المغني ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) على مختصر  
أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ، دار الكتب ، بيروت  
(د. ت)

المهذب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ت) .

مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤هـ) ، دار الفكر ط ٢ / ١٣٩٨ هـ .

الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) ، برواية يحيى الليثي ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ط ١ : ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م .

نظام الوقف الإسلامي ، تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة ، للدكتور أحمد أبو زيد ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، إيسيسكو ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) ، دار القلم بيروت ، (د.ت) .

\*\*\*\*\*